الأمم المتحدة

A/66/178

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الدورة السادسة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تتضمن هذه المذكرة التعليقات الواردة من ١٥ حكومة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والمقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/١١٨.

* A/66/150.

160811 110811 11-42931 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – التعليقات الواردة من الحكومات ٦

ألف – تعليقات عامة ٦

١ – ملاحظات عامة ٦

بيلاروس ٦

كينيا ٦

الكويت ٨

الفلبين ١٠

البرتغال ١٠

سلوفينيا ١١

أوروغواي ١١

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ١٢

٢ – نطاق المواد ١٣

الكويت ١٣

الفلبين ١٤

٣ – توضيح المصطلحات ١٤

الفلبين ١٤

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ١٥

باء – تعليقات على الديباجة وعلى مواد محددة ١٥

١ – الديباجة ١٥

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ١٥

٢ – المادة ١ – الحق في التمتع بجنسية ١٥

بيلاروس ١٥

العراق ١٦

٣ – المادة ٢ – المصطلحات المستخدمة ١٦

العراق ١٦

كينيا ١٦
الكويت ١٦
٤ - المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى ١٧
العراق ١٧
كينيا ١٧
٥ - المادة ٨ - الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى ١٧
بيلاروس ١٧
٦ - المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية ١٨
كينيا ١٨
٧ - المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين ١٨
العراق ١٨
الكويت ١٨
٨ - المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدولة ١٨
العراق ١٨
الكويت ١٩
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ١٩
٩ - المادة ١٥ - عدم التمييز ١٩
كينيا ١٩
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ١٩
١٠ - المادة ١٦ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية ٢٠
العراق ٢٠
١١ - المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية ٢٠
كينيا ٢٠
أوروغواي ٢٠
١٢ - المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض ٢١
كينيا ٢١
١٣ - المادة ١٩ - الدول الأخرى ٢١
بيلاروس ٢١
١٤ - المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف ٢١
العراق ٢١

الكويت ٢٢
١٥ - المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف ٢٢
بيلاروس ٢٢
١٦ - المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف ٢٢
كينيا ٢٢
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ٢٣
جيم - مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك ٢٣
النمسا ٢٣
بيلاروس ٢٣
بلغاريا ٢٤
الجمهورية التشيكية ٢٤
كينيا ٢٥
الكويت ٢٥
المكسيك ٢٦
البرتغال ٢٦
سلوفينيا ٢٧
سورينام ٢٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ٢٧
اليمن ٢٨

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين لعام ١٩٩٩ مشاريع مواد تتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأوصت بأن تعتمدها الجمعية العامة في شكل إعلان.

٢ – ودعت الجمعية العامة الحكومات في الفقرة ٣ من قرارها ١١٢/٥٤ إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها فيما يتعلق بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لكي تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية من هذا القبيل في دورة مقبلة. وأرفق نص المواد بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥، ودعت الجمعية العامة الحكومات في الفقرة ٣ من ذلك القرار إلى أن تضع في اعتبارها ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ردا على تلك الدعوة في الوثائق A/59/180 و Add.1 و 2.

٣ – ودعت الجمعية العامة الحكومات في الفقرة ٣ من قرارها ٣٤/٥٩ إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ردا على تلك الدعوة في الوثيقة A/63/113.

٤ – ووجهت الدعوة الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٣٤/٥٩ مجددا في الفقرة ٣ من القرار ١١٨/٦٣. وفضلا عن ذلك، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من هذا القرار الأخير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ”جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول“، بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.

٥ – وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وردت ردود على الدعوة الموجهة في القرار ١١٨/٦٣ من الدول التالية: سورينام (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩)؛ والكويت (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ وبيلاروس (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ واليمن (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ والفلبين (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ وأوروغواي (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ والجمهورية التشيكية (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ والنمسا (١٦ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ والبرتغال (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ والمكسيك (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ وسلوفينيا (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ وبلغاريا

(٢١ آذار/مارس ٢٠١١)؛ وكينيا (٢٩ آذار/مارس ٢٠١١)؛ والعراق (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١). وترد هذه الردود في الفرع الثاني أدناه مرتبة بحسب الموضوع.

ثانيا – التعليقات الواردة من الحكومات

ألف – تعليقات عامة

١ – ملاحظات عامة

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

فيما يتعلق بصياغة مشروع المواد نلاحظ ما يلي. فمنذ إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية[(١)]، تزايد عدد الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق بالجنسية تزايدا كبيرا، وتسري حاليا طائفة من الأنظمة المتنافرة التي تتسم بتباين قوتها القانونية واختلاف الأطراف فيها.

...

[...] ونعتقد أنه لدى تنظيم المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ينبغي أن تمنح الأولوية إلى المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المعنية بعملية الخلافة. وفي هذا الصدد، نقترح إضافة مواد إلى مشروع المواد تنص على أنه في حالة خلافة الدول، يمكن أن تنظم مسائل جنسية الأشخاص المعنيين بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المعنية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تنص تلك المعاهدات الدولية على قواعد أخرى غير ما ينص عليه مشروع المواد.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن خلافة الدول نظرية من نظريات القانون الدولي تتعلق باعتراف الدول بالدول المنشأة حديثا وقبولها لها بناء على علاقة تاريخية متصورة قائمة بين الدولة الجديدة والدولة السابقة.

---

(١) انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. 179.

وقد اعتُمد إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وينص الإعلان من ضمن ما ينص عليه من أحكام ذات دلالة على ما يلي في المادة ١٥ منه:

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما؛

(٢) لا يجوز، تعسفا، حرمان شخص من جنسيته وإنكار حقه في تغييرها.

وقد دخلت الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المبرمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤[٢] حيز النفاذ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بمعاملة عديمي الجنسية نفس معاملتها للأجانب على العموم. ويتعين أن يعامل عديمو الجنسية معاملة لا تقل رعاية عن معاملة المواطنين فيما يخص السكن والتعليم العام والإغاثة العامة والاستفادة من الأجور والوظائف في جملة أمور.

ودخلت اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المبرمة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١[٣] حيز النفاذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وهي تنشئ معايير بشأن افتراضات ومبادئ معينة في القانون العرفي الدولي وتقننها وتؤكدها، ومنها ما يلي:

- تتمتع الدول بالسيادة المطلقة في منح جنسيتها لأي شخص ولأي سبب كان؛
- يمكن للأشخاص عديمي الجنسية اكتساب جنسية الدولة التي ولدوا فيها أو المكان الذي وجدوا فيه إذا كانوا سيظلون عديمي الجنسية على الدوام لولا ذلك.

وأكدت الدول الأطراف في الاتفاقية على منح جنسيتها إلى الأشخاص الذين يولدون في إقليمها إذا كانوا سيظلون عديمي الجنسية على الدوام لولا ذلك. ولأغراض منح الجنسية، يعتبر الشخص الذي يوجد في إقليم دولة طرف في الاتفاقية كما لو كان قد ولد في الدولة المذكورة ويفترض أن أبويه لهما جنسية تلك الدولة.

وحتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يوقع ويصدق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية سوى ٣٧ دولة. وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لم يوقع ويصدق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية سوى ٦٣ دولة. فالاتفاقيتان لم تحظيا بدعم عالمي.

...

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 360.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩.

ولم توقع كينيا على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، وهما الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض عدد حالات انعدام الجنسية. وترغب كينيا في التصديق على الاتفاقيتين وستقوم بذلك في الوقت المناسب اعتبارا للتغييرات التي طرأت على شروط التصديق بموجب دستور كينيا الجديد.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة ٥٢/١٥٦ المعنون تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، وعلى قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٣ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وعلى الوثيقة A/CN.4/493 المتضمنة تعليقات وملاحظات الحكومات فيما يتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/CN.4/497) التي تضمنت الملاحظات العامة المقدمة من الدول بهذا الشأن ونصوص الإعلان الذي أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده في صيغة إعلان عالمي، وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية في هذا الصدد المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبعد استعراض المذكرات التي أعدتها الوزارة في هذا الخصوص، تقدم دولة الكويت تعليقاتها على النحو التالي:

١ - بالنسبة لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٣ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

عرض القرار أحكام الإعلان من خلال ٢٦ مادة، وُزعت على بابين، أولهما يتناول الأحكام العامة، وثانيهما يتعلق بالأحكام التي تتصل بفئات محددة تتعلق بخلافة الدول، وهو مقسم إلى أربعة فروع.

وحرص القرار على إرساء مبدأ عام، مفاده اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح حاملو جنسية الدولة السلف، عُرضة لانعدام الجنسية، نتيجة هذه الخلافة.

وأوصى القرار بافتراض اكتساب الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم محل الخلافة لجنسية الدولة الخلف.

وأوجب القرار قيام كل دولة بسن تشريع خاص بالجنسية تتناول أحكامه تقنين الجنسية في حالة الخلافة الدولية.

وأكد القرار على عدم أحقية الأشخاص المعنيين بجنسية الدولة الخلف إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى يحملون جنسيتها أيضا.

ونص القرار أيضا، على حق الدولة الخلف في عدم منح جنسيتها للشخص المعني، إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى، إلا بعد تنازله على هذه الجنسية.

ومنح القرار أيضا الدولة السلف الحق في أن تشترط فقدان الأشخاص المعنيين لجنسيتها، إذا اختاروا طواعية جنسية الدولة الخلف.

وعزز القرار من احترام إرادة الأشخاص المعنيين وحريتهم في اختيار الجنسية التي يرغبون في الانتماء إليها.

ونظم القرار أيضا حقوق الطفل المولود بعد تاريخ حدوث الخلافة، فيما يتعلق باكتساب جنسية الدولة التي وُلِد في إقليمها.

وأتاح القرار عودة الأشخاص المعنيين إلى محل إقامتهم إذا كان تركهم له بسبب ظروف اضطرارية لا يد لهم فيها.

وحظر القرار مجموعة من الأفعال من بينها، التمييز بين الأشخاص المعنيين أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضدهم.

وتناول القرار مسألة إلزام الدولة الخلف بأن تمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين المقيمين في جزء من إقليم دولة (السلف) تم ضمه إلى إقليم دولة أخرى (الخلف).

وأشار القرار إلى أحوال اتحاد أو توحيد الدول، مقررا حق الدولة الخلف (مجموع الدولتين المتحدتين) في منح جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بجنسية الدولة السلف.

وتضمن القرار تنظيم أحكام الجنسية في حالة انحلال أو زوال الدولة من الوجود، وتفرع دولتين خلف أو أكثر عنها. ونظم أيضا حق اختيار الأشخاص المعنيين لجنسية دولتين أو أكثر من دول الخلف التي انبثقت عن الدولة السلف.

واستعرض القرار بيان الحالة التي ينفصل فيها جزء من إقليم الدولة ليصبح مستقلا عنها ويشكل دولة أو دولتين خلف، وأشار إلى أنه يكون على كل من الدولتين السلف والخلف، في هذه الحالة، منح الخيار لجميع الأشخاص المعنيين في اكتساب جنسية إحدى الدولتين أو كلتيهما.

٢ - توصيات وملاحظات لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف لدراسة الإعلان الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

تمت إحالة موضوع الإعلان للدراسة من قِبَل لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب، استنادا إلى قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورته رقم ٦٦٤١ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وذلك بهدف تنسيق مواقف الدول العربية، ومن ثم الخروج بتصور عربي بهذا الشأن.

وقد عقدت اللجنة اجتماعها، بحضور ممثلي عدة دول عربية من بينها، دولة الكويت، واستعرضت اللجنة مشروع الإعلان، وانبثقت عن أعمال اللجنة، بعد الدراسة المستفيضة، عدة ملاحظات وتوصيات.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس للفلبين أي اعتراض على أحكام مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

انظر أيضا ألف-٢ وألف-٣ من الفرع الثاني أدناه.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

تثني البرتغال على لجنة القانون الدولي لما اضطلعت به من عمل لإعداد مجموعة مشاريع مواد تنظم هذا الموضوع المعقد. ويجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ الأساسي المتمثل في أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ومع وضع ذلك في الاعتبار، تهدف مشاريع المواد إلى تحقيق هدف مهم هو الحيلولة دون انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول.

وثمة في الوقت الراهن توازن أكبر بين أهمية مصالح الدول وأهمية مصالح الأفراد. وعليه، ينبغي تحقيق التوازن السليم بين المصالح العملية للدول فيما يتعلق بالخلافة وبين حقوق وتوقعات الأفراد فيما يتعلق بجنسيتهم.

ومن المعترف به على نطاق واسع أن منح الجنسية يندرج ضمن الصلاحيات السيادية للدول. إلا أنه يتعين ممارسة هذه الصلاحيات ضمن الحدود التي يفرضها القانون

الدولي. فمن المهم إذن تعيين هذه الحدود، دون نفي الاختصاص الأساسي للدول فيما يتعلق بمنح الجنسية، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بوضع معقد مثل خلافة الدول. وترى البرتغال أن مشاريع المواد تؤدي هذا الغرض بالطريقة المناسبة.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

أصبحت تسوية مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدول على درجة عالية من الأهمية بعد انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتشيكوسلوفاكيا السابقة، والاتحاد السوفياتي السابق. فعقب سقوط جدار برلين، كانت الدول تبحث عن حل مناسب لهذه المسائل ضمن تشريعاتها الداخلية، إذ لم تكن هناك صكوك دولية ملزمة قانونا تنص على معايير ملموسة.

وفي حالة سلوفينيا، التي أصبحت في عام ١٩٩١ دولة مستقلة وذات سيادة، كانت التشريعات الداخلية تنص على توفير الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي السلوفينية نتيجة انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، مما حال دون انعدام الجنسية. ويتمشى ذلك مع المبدأ الأساسي للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية[٤] الذي اعتمدت ست سنوات بعد ذلك.

والحق في الجنسية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق معترف به في كثير من الصكوك القانونية الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٥] واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩[٦]).

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

أحاطت أوروغواي علما بمرفق [القرار ٥٥/١٥٣] الذي ترد فيه مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وليست لها تعليقات إضافية تبديها

(٤) انظر: Council of Europe Treaty Series No. 166، اتفاقية موقعة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٥) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 999.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧.

بشأنها، حيث ترى أنه من المستصوب اعتماد ذلك النص، نظرا لأنه تجميع للمعايير القائمة ذات الصلة.

وتغطي الأحكام الواردة في النص المرفق جميع السيناريوهات المحتملة، بما في ذلك إمكانية إتاحة الخيار عند الاقتضاء واحترام إرادة الأشخاص المعنيين.

وإضافة إلى ذلك، يسعى النص إلى حماية الجنسية للحيلولة في جميع الحالات دون انعدام الجنسية.

وعلى وجه الإجمال، فإننا نرحب بالنص المرفق باعتباره وثيقة تحكم الحالات الصعبة التي تمس الأشخاص عندما تنحل الدول التي يحملون جنسيتها وتشكل دولا جديدة، أو عندما تتحد مع بعضها البعض، مما يقتضي حدوث تغير في جنسيات رعاياها الأصليين.

والتعليق الوحيد الذي نود تقديمه يتعلق بالمادة ١٧ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية [... انظر التعليقات الواردة أدناه في الفرع الثاني - باء - ١١]

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

تحقق مشاريع المواد المذكورة أعلاه التوازن السليم بين حق الدول في تنظيم اكتساب مواطنيها للجنسية وفقدانهم لها وفقا للقانون الداخلي والحق الإنساني في التمتع بجنسية الذي يرد بشكل متكرر في القانون الدولي، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه.

ويقر كل من القانون الدولي العام والاجتهاد القضائي بأن الجنسية مسألة يحكمها القانون الداخلي. ومن ثم، فإن لكل دولة أن تحدد، وفق القانون الخاص بها، من هم رعاياها، ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي. وذلك أمر مسلم به صراحة في الفقرة الثانية من ديباجة مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، وتتناوله بتفصيل أكبر فقرات منطوقها.

ولهذه الأسباب، لا توجد لدى فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) اعتراضات موضوعية على مشاريع المواد موضوع النقاش لأنها تأخذ في الاعتبار حق الدول في تقرير المصير مع احترام الحق الإنساني لكل فرد في التمتع بجنسية. وتلاحظ أن مشاريع المواد لا تحد من قدرة الدولة على التصرف إلا إذا كان سينتج عنه انعدام الجنسية.

وتعالج مسألتا الجنسية والمواطنة من الناحية القانونية في الفصل الثاني من الباب الثالث من دستور فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الذي يغطي مسألتي اكتساب وفقدان أي من هاتين الصلتين بين الفرد والدولة. ويرد وصف أكثر تفصيلا للجنسية والمواطنة في

قانون الجنسية والمواطنة الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن ثم، فللأحكام العامة (حق مسقط الرأس وحق الدم) في الدستور بشأن هذه المسألة وضمانات حقوق الإنسان الواردة في ذلك الصك، تجعل احتمال أن يؤدي فقدان الجنسية في القانون الفنزويلي إلى انعدام الجنسية، احتمالا غير مرجح إلى حد كبير وتجعل من غير الممكن من الناحية القانونية أن يسفر أي نوع من أنواع التمييز عن إلغاء الجنسية.

والواقع أن المادة ٣٥ من دستور فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) تنص على أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الشخص الفنزويلي المولد من جنسيته.

ولا توجد سوى حالة واحدة يمكن فيها أن يفقد الفنزويليون المتجنسون لجنسيتهم، على نحو يجعل انعدام الجنسية أمرا ممكنا نظرا لأنها ليست مشروطة باكتساب جنسية أخرى (سواء من خلال إلغاء الجنسية أو التخلي عنها)؛ وهذه الحالة تغطيها المادة ٣٥ من الدستور، التي تنص، مثل المادة ٣٦ من قانون الجنسية والمواطنة، على أنه لا يجوز إلغاء الجنسية الفنزويلية التي تُكتسب بالتجنس إلا بقرار قضائي نهائي.

إلا أن هذا الحُكم القانوني لا يطبق إلا في ظروف استثنائية؛ فقانون الجنسية والمواطنة ينص على أنه لا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا على الأشخاص الذين أدينوا بجرائم ضد الأمن أو السيادة أو الدستور، أو الذين اكتسبوا الجنسية بالاحتيال أو بقصد التهرب من إنفاذ قوانين دولة أخرى. وينبغي الإشارة إلى أن هذه الأحكام تتسق مع القانون الدولي الساري، لا سيما المادة ٨ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١[٣] التي تسمح بأن يؤدي إلغاء الجنسية إلى إيجاد حالة من انعدام الجنسية إذا استوفيت شروط معينة وإذا صاغت الدولة إعلانا لدى انضمامها إلى الاتفاقية.

٢ - نطاق المواد

الكويت

[الأصل: بالعربية]

أُعرب عن آراء [في لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف لدراسة الإعلان بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول] توصي بأن تدرج في الاتفاقية الأحكام التي تتعلق بضم أو استيعاب دولة قائمة ما من قبل دولة قائمة أخرى.

...

وتعرف الخلافة الدولية – فقهيا ودوليا – بالاستخلاف الدولي الذي قد يأتي جزئيا في حال فقدان جزء فقط من إقليم الدولة، مع استقرار بقاء الدولة السلف، وقد يأتي الاستخلاف كليا ويتمثل في زوال الشخصية القانونية للدولة السلف زوالا تاما.

ومن الملاحظ أن الإعلان لم يتعرض لحالات الاستخلاف الكلي والذي يأتي في أحوال الضم أو الابتلاع الكامل لإقليم دولة قائمة، من قبل دولة قائمة أخرى، الأمر الذي تنقضي فيه كليا الشخصية القانونية والدولية للدولة الأولى، ومن ثم خلت أحكام الإعلان من أي تنظيم قانوني لإشكاليات الجنسية في ظل هذه الأحداث.

وآثار الاستخلاف الدولي عديدة، منها ما يتعلق باستمرارية تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المبرمة سلفا، ومنها ما يتعلق بأوجه سداد الديون العامة، ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني المطبق في الإقليم المستخلف، أما الإعلان موضوع هذا البحث فيتناول آثار الاستخلاف الدولي على الأشخاص المنتمين سابقا بجنسيتهم إلى الدولة السلف.

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تغطي مشاريع المواد الأشخاص الذين يكونون في أراضي الدولة السلف أو الخلف ولكنهم عديمي الجنسية وقت الخلافة. ومن الممكن أن يؤدي إدراج هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية ضمن أحكام مشاريع المواد إلى تعزيز المبدأ القاضي بأن ''لكل فرد حق التمتع بجنسية ما'' على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ – توضيح المصطلحات

الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

قد يكون من المفيد توضيح مصطلح ''مكان الإقامة الاعتيادية'' الذي يتكرر استخدامه في مشاريع المواد نظرا لأنه لا يوجد تعريف لهذا المصطلح أو أي معيار مرجعي يمكن استخدامه لتجنب اللبس أو سوء التأويل.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

يجب توضيح اللغة المبهمة الواردة في المشروع، من قبيل ''صلة قانونية مناسبة'' أو ''صلة فعلية'' بين الدولة والشخص. وبالمثل، ينبغي شرح مصطلح ''مكان الإقامة الاعتيادية''.

باء – تعليقات على الديباجة وعلى مواد محددة

١ – الديباجة

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

يقترح أن تُذكر في الديباجة صكوك واتفاقيات أخرى تعالج موضوع الجنسية وانعدام الجنسية، مثل إعلان حقوق الطفل المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩[٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦[٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩].

٢ – المادة ١ – الحق في التمتع بجنسية

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

في [النص الروسي بشأن] المادة ١ من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، نقترح لغرض اتساق المصطلحات الاستعاضة عن عبارة ''في تاريخ'' بعبارة ''لدى حدوث''، نظرا لأن عبارة ''لدى حدوث خلافة دول'' يبدأ استخدامها في المادة ٢ من نص مشاريع المواد ثم في مختلف مواضع النص [الروسي].

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

(٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 660.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩.

العراق

[الأصل: بالعربية]

من الضروري تحديد وتوضيح المقصود بعبارة ''الدول المعنية'' الوارد ذكرها في المادة ١.

٣ - المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

العراق

[الأصل: بالعربية]

من الضروري تحديد المقصود بعبارة ''المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم'' التي وردت في الفقرة (أ) من المادة ٢. فالعلاقات الدولية تكون بين الدول.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

اقترحت كينيا تعريف مصطلح ''انعدام الجنسية'' بوضوح في إطار المادة ٢[١٠].

الكويت

[الأصل: بالعربية]

رأت دولة الكويت استصواب الإبقاء على تعريف ''خلافة الدول'' الوارد في المادة ٢ من الإعلان باعتباره يعكس مفهوم هذا المصطلح في القانون الدولي. غير أن لجنة [خبراء وممثلي الدول العربية] اقترحت تعديلا على المادة ليصبح نصها كالتالي: ''يراد بمصطلح 'خلافة الدول' حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن جنسية الأشخاص الطبيعيين في إطار العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم''[١١].

(١٠) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني - باء - ٢.

(١١) انظر التعليقات العامة للكويت في الفرع الثاني - ألف - ١ أعلاه.

٤ - المادة ٦ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

العراق

[الأصل: بالعربية]

يبدو أن مشروع المادة ٦ الخاص بالتشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى يتضمن تدخلا في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بمنح الجنسية. ومن ثم من الضروري إعادة صياغة نص مشروع المادة ٦ بما يؤمن عدم التدخل في الشأن الداخلي فيما يتعلق بمنح الجنسية نظرا لأهمية هذه المسألة.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

اقترحت كينيا أن تنص [...] المادة ٦ بشأن التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى على ألا تمس أحكامها بالقوانين الداخلية للدول المتعاقدة التي تمنح حقوقا أفضل لعديمي الجنسية[١٢].

٥ - المادة ٨ - الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

قد يكون من الأنسب صياغة الفقرة ١ من المادة ٨ على النحو التالي: ”لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يتمتعون بجنسية أي دولة أخرى“.

ونعتقد أن الصيغة الحالية لتلك الفقرة تسمح بإعطاء الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المقيمين بصفة دائمة في أراضي الدولة الخلف والمتمتعين بجنسية دولة أخرى. وتظل مسائل ازدواج الجنسية موضع خلاف إلى حد ما في القانون الدولي (ولا سيما أن جمهورية بيلاروس تعتبر هذه الظاهرة غير مرغوب فيها عموما)، على الرغم من الاعتراف التدريجي بهذا الوضع القانوني. وفي هذا الصدد، تبدو الصياغة التي اقترحتها بيلاروس مناسبة لتحقيق أغراض مشروع المواد (تقليل حالات انعدام الجنسية نتيجة خلافة الدول إلى أدنى حد ممكن).

---

(١٢) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/64/113، الفرع الثاني - باء - ٤.

٦ - المادة ٩ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[...] ترى كينيا أيضا أن المادة ٩ [...] من شأنها أن تجعل اكتساب الجنسية المزدوجة أمرا مستحيلا على الأشخاص الطبيعيين[١٣]. ويتعارض ذلك مع أحكام المادة ١٦ من دستور كينيا التي تنص على إمكانية ازدواج الجنسية.

٧ - المادة ١١ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

العراق

[الأصل: بالعربية]

يجب أيضا تحديد المقصود بمصطلح ''الشخص المؤهل'' في مشروع المادة ١١، حيث لم يرد فيه تعريف لهذا المصطلح و لم يتم تحديد المؤهلات التي يتطلب أن يحملها هؤلاء الأشخاص.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

تقترح دولة الكويت إضافة الجملة التالية إلى الفقرة ١ من المادة ١١: ''على أن احترام إرادة هؤلاء الأشخاص مشروط بأن يفوا بالمتطلبات التي تحددها الدول المعنية''.

٨ - المادة ١٣ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

العراق

[الأصل: بالعربية]

ينص مشروع المادة ١٣ على حصول الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول على جنسية الدول المعنية التي ولدوا في إقليمها، في حين أن أغلب الدول لا تمنح الجنسية بسبب الولادة، وإنما هناك اعتبارات معينة في منح الجنسية من خلال الإقامة أو الزواج.

---

(١٣) نظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/٦٣/١١٣، الفرع الثاني - باء - ٥.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

فيما يتعلق بالمادة ١٣، طلبت الكويت إضافة العبارة التالية: ”... وذلك في إطار القانون الوطني للدولة الخلف“.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

لم يتضح سبب تفضيل حق مسقط الرأس على حق الدم في المادة ١٣. إذ ينبغي استخدام المعيارين كليهما دون تمييز فيما يتعلق بأطفال الأشخاص المعنيين بحالة من حالات خلافة الدول، إذا كان الغرض هو القضاء على حالات انعدام الجنسية أو التقليل منها.

٩ – المادة ١٥ – عدم التمييز

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ذكّرت كينيا بأنه سبق لها التعليق على هذه المادة[١٤].

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

يوصى بتوسيع نطاق مفهوم عدم التمييز الوارد في المادة ١٥ بإضافة دواعي التمييز المحتملة، جريا على العادة المتبعة في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع أو ظرف آخر). وتجدر الإشارة إلى أن إيراد أوضاع أو ظروف محددة مثل تلك المشار إليها أعلاه، ولو كان على سبيل المثال لا الحصر يزيد من إِحكام صياغة المادة.

(١٤) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني – باء – ٨.

١٠ - المادة ١٦ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

العراق

[الأصل: بالعربية]

ينص مشروع المادة ١٦ على أنه لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول. وهذا النص يناقض النصوص الواردة في المشروع من أنه، في حالة خلافة الدول، يتمتع الشخص المعني بجنسية الدولة الخلف. وبالتالي لا يمكن إلزام الدولة السلف بإبقاء الجنسية للشخص المعني الذي أصبح في الدولة الخلف، ولكن على الدولة الخلف منحه الجنسية بأسرع وقت ممكن.

...

وهناك تعارض بين مشروعي المادتين ١٦ و ٢٠ فيما يتصل بسحب الجنسية من الدولة السلف، مما يقتضي توحيد النصوص وجعل عدم سحب الجنسية من الدولة السلف لحين منح الشخص المعني الجنسية من الدولة الخلف.

١١ - المادة ١٧ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ذكّرت كينيا بأنه سبق لها التعليق على هذه المادة[١٥].

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

لا تحدد هذه المادة الجهة التي يجب قصدها للقيام بهذه الإجراءات، ولا تصف الإجراء الذي ينبغي اتباعه في الحالات التي لا تزال فيها الدول تناقش طرائق الخلافة ولا يجد فيها الأفراد أي جهة يقدمون إليها طلباتهم. وإضافة إلى ذلك، فإن النص المرفق لا يتناول الحالات التي لا تحدث فيها خلافة الدول على أساس اتفاق متبادل، وهو ما يؤدي إلى تأخر البت في مختلف الحالات. وفي مثل هذه الحالات، يصبح الأفراد مرهونين بالوضع القائم

(١٥) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني - باء - ٩.

ويظلون من دون جنسية خلال المرحلة التي قد تزول فيها دولة ما، بينما الدولة الأخرى لا تزال تنتظر الاعتراف بها.

١٢ - المادة ١٨ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ذكّرت كينيا بأنه سبق لها التعليق على هذه المادة[١٦].

١٣ - المادة ١٩ - الدول الأخرى

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

نعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ تحتاج أيضا إلى بعض التنقيح. وبما أن مسألة منح الجنسية تقع حصرا في صميم الاختصاص المحلي للدولة المعنية، فإن الحق المطلق لأي دولة أخرى في ''معاملة الأشخاص المعنيين ..... كرعايا للدولة المعنية'' يمكن أن يسبب بعض القلق لدى الدولة المعنية. ووفقا لذلك، نقترح تغيير عبارة ''إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص'' إلى صيغة أكثر تحديدا، وهي ''إذا لم يكن بالإمكان كفالة الحماية الواجبة لحقوق أولئك الأشخاص وحرياتهم''.

١٤ - المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

العراق

[الأصل: بالعربية]

يتضمن مشروع المادة ٢٠ عبارة ''عندما تنقل دولة جزءا من إقليمها...''. وكلمة ''نقل'' لا يجوز استخدامها في نص مشاريع المواد. وبالإمكان إحلال عبارة ''فصل'' أو ''انضمام'' محلها، كما ورد في المادة ٢٤ [''عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة'']، بغية توحيد الصياغة.

---

(١٦) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني - باء - ١٠.

وهناك تعارض بين مشروعي المادتين ١٦ و ٢٠ فيما يتصل بسحب الجنسية من الدولة السلف، مما يقتضي توحيد النصوص وجعل عدم سحب الجنسية من الدولة السلف لحين منح الشخص المعني الجنسية من الدولة الخلف.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

بشأن المادة ٢٠ الخاصة بحالات منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف، رأت لجنة [خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف لدراسة الإعلان الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول] أن هذه المادة لا تراعي قوانين الدول التي لا تمنع ازدواج الجنسية أو لا تسمح بإسقاط جنسيتها عن رعاياها.

١٥ - المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

في المادة ٢١، نقترح إضافة عبارة ''واحدة على الأقل'' بعد عبارة ''الذين كانوا يتمتعون ... بجنسية دولة سلف'' مما يسمح، في رأينا، بإمكانية تطبيق هذه المادة على جميع الحالات الممكنة لخلافة الدول الناتجة عن اتحادها.

١٦ - المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

أشارت كينيا إلى أنه سبق لها أن أبدت تعليقا عن هذه المادة[١٧].

(١٧) انظر تعليقات كينيا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني، باء - ١٥.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

يفضل أن تستخدم في المادة ٢٥ صيغة من قبيل ''يمكن أن تسحب الدولة السلف جنسيتها'' بدل صيغة ''تسحب الدولة السلف جنسيتها''، لأن الصياغة الراهنة تحد اعتباطا من إمكانية اكتساب الشخص المعني لجنسيتين.

جيم – مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفضل النمسا، كما سبق لها أن أشارت في عام ٢٠٠٧[(١٨)] [...]، مراعاة تطورات ممارسات الدول قبل البت في أمر وضع اتفاقية. وفي هذا الصدد، تود النمسا أن تشير إلى أنه يمكن أن تضطلع أمانة اللجنة بدراسة للحالة الراهنة لممارسات الدول في هذا الموضوع من أجل مساعدة الدول على التوصل إلى قرار بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

جاء في ديباجة مشروع المواد أن الجمعية العامة مقتنعة بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها التدريجي. وفي هذا الصدد، ترى جمهورية بيلاروس أن الغرض من التدوين في أي مجال هو اعتماد معاهدة دولية يعترف عالميا بطابعها الملزم قانونا.

ونعتقد أن النتيجة النهائية لعمل لجنة القانون الدولي في موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول ينبغي أن تتجسد في معاهدة دولية متعددة الأطراف تنظم على نحو شامل مسائل الجنسية، بما في ذلك مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وسيعد إبرام معاهدة دولية عالمية من هذا القبيل، في رأينا، بمثابة الأساس القانوني لإنشاء آليات فعالة لحماية حق كل شخص في الجنسية. ولعل من المناسب القيام، مؤقتا، باعتماد

(١٨) انظر تعليقات النمسا في الوثيقة A/63/113، الفرع الثاني، جيم.

مشاريع المواد باعتبارها دليلا عمليا تقره الجمعية العامة بموجب قرار لها. وحينما تصير ممارسات الدول متسقة بفضل الاسترشاد بأحكام هذا الصك، سيعد ذلك إشارة إلى تشكل قواعد القانون الدولي العرفي، مما سيسمح بالنظر في مسألة تدوين القواعد المذكورة من خلال إبرام معاهدة دولية.

ويجدر بالإشارة أنه في حالة خلافة الدول، لن يتسنى حماية حقوق الأشخاص المعنيين حماية مناسبة إلا إذا كان كل من الدولة السلف والدولة الخلف طرفا في المعاهدة الدولية التي تشمل أحكام مشروع المواد، أو إلا إذا كانت تشريعات الدول المعنية تشمل على نحو واف مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك حق الخيار.

ونعتقد، فضلا عن ذلك، أنه لدى تنظيم المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ينبغي أن تمنح الأولوية إلى المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المعنية بعملية الخلافة. وفي هذا الصدد، نقترح إضافة مواد إلى مشروع المواد تنص على أنه في حالة خلافة الدول، يمكن أن تنظم مسائل جنسية الأشخاص المعنيين بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المعنية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تنص تلك المعاهدات الدولية على قواعد أخرى غير ما ينص عليه مشروع المواد.

بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى حكومة جمهورية بلغاريا أن تدوين القانون الدولي المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وتطويره التدريجي يمكن أن يعتبرا وسيلة لكفالة قدر أكبر من اليقين القانوني لدى الدول والأفراد على حد سواء. وترى حكومة بلغاريا في هذا الصدد من المستصوب وضع صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى حكومة الجمهورية التشيكية أن الغرض المقصود بالمواد هو تقديم توجيهات مفيدة وعملية للدول، خاصة من أجل صياغة قوانين وأنظمة وطنية في هذا المجال. لذا يبدو أن شكل الإعلان غير الملزم يفي بالغرض تماما، وأنه ذو طابع عملي أكثر مقارنة بالصك

الملزم قانونا. وفضلا عن ذلك، تتيح الوثيقة غير الملزمة فرصة للتصدي لطائفة من المسائل أوسع نطاقا مقارنة باتفاقية تنص على التزامات دولية.

وتعتقد الحكومة التشيكية أن الإعلان الذي يحظى بقبول عام يمكن أن تنشأ عنه حجية أكبر وأن يؤثر إيجابيا على تشريعات وممارسات فرادى الدول الأعضاء، مقارنة باتفاقية تصدق عليها مجموعة قليلة من الدول.

وحكومة الجمهورية التشيكية على يقين أن الغرض المقصود من مشروع المواد قد استوفي فعلا باتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ثمة مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان من الحكمة تدوين صك قانوني بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وتمثلت توصية لجنة القانون الدولي المشار إليها في ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٥/١٣٣ في أن يعتمد مشروع المواد في شكل إعلان. بينما تساند بعض الدول اعتمادها في شكل صك قانوني. فالآراء منقسمة في هذا الشأن. وسيشكل فضلا عن ذلك اعتماد مشروع المواد دعما أكبر لحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين وجنسيتهم، بقدر ما تتسق مع المبادئ التوجيهية القانونية العامة للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

الكويت

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

تؤيد دولة الكويت توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار في شكل إعلان.

ويسعى الإعلان في مجمل أحكامه إلى وضع تنظيم قانوني دولي لإشكالية انعدام الجنسية الناتجة عن بعض مظاهر الخلافة الدولية. ورغم أن السوابق الدولية تشير إلى ندرة حدوث الإشكالية، وأنها لم تصل بعد إلى مصاف الظاهرة، ارتأى المشرع الدولي أن في الأمر أهمية للمجتمع الدولي في مجمله.

ومن الثابت دوليا اعتبار الصكوك الدولية التي تصاغ في شكل إعلان بمثابة قواعد توجيهية استرشادية، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على طابعها الملزم كما سبق القول.

ولدى استعراض مواد الإعلان محل الدراسة، نجد أن السياق العام لأحكامه يدور حول الحق في الخيار وتأكيد سيادة الدول الداخلية في كل ما يتعلق بمسائل الجنسية، بالإضافة إلى تعزيز واحترام إرادة الأشخاص المعنيين وحريتهم في اختيار جنسيتهم متى أمكن لهم ذلك. فلا ضير إذن من الاعتداد بهذه المبادئ، طالما جاءت في صيغة إعلان دولي يعتمد في احترام مبادئه على الإلزامية الأدبية فقط وليس القانونية، حيث لا يترتب عليها أي إلزام دولي على عاتق دولة الكويت.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

يعد مشروع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي مقبولة من حيث أنها تنص على حماية فعلية لحق الأفراد في الجنسية. وبناء على ذلك، ليس ثمة ما يحول دون مساندة المكسيك لوضع صك قانوني في هذا الموضوع. غير أنها ستواصل النظر في مسألة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا الصك الدولي.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[...] إن مسألة كفالة التقيد بالحدود [التي يفرضها القانون الدولي على صلاحيات الدول السيادية فيما يتعلق بمنح الجنسية] لها أيضا صلة بالشكل النهائي الذي سيتخذه مشروع المواد والقوة القانونية التي ستسند إليها. ويبدو أن ثمة ثلاثة خيارات هي كما يلي: الإبقاء على مشروع المواد في شكل مرفق بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٣؛ أو اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان للجمعية العامة، كما أوصت لجنة القانون الدولي بذلك؛ أو وضع اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد.

وتعتقد البرتغال حتى الوقت الراهن أن اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان هو أكثر الخيارات منطقية، إذ سيتيح ذلك ترسيخا فوريا ذا حجية لمجموعة من القواعد والممارسات المتفرقة، بما يقرن بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. غير أنه ينبغي ألا يعتمد مشروع المواد في شكل إعلان إلا إذا كانت تتوقع مساندة له واسعة النطاق من قبل الدول.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى جمهورية سلوفينيا أن القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ينبغي أن تتخذ شكل وثيقة غير ملزمة قانونا. وينبغي أيضا أن تجسد هذه الوثيقة الممارسات الحديثة والمعايير الدولية المعاصرة. وسلوفينيا، إذ تضع في اعتبارها أن مسألة تنظيم جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تشكل إحدى أكثر قضايا الخلافة استعصاء، تدعو إلى اتباع نهج تدريجي في الحسم في هذه المسألة يمكن أن يفضي أيضا في مرحلة لاحقة إلى اعتماد وثيقة ملزمة قانونا. وتعتقد فضلا عن ذلك أن من المهم في الوقت الحالي صياغة وثيقة قانونية تتسم بالليونة وتتضمن مبادئ توجيهية واضحة وذات حجية تستخدم كأداة لمعالجة هذه المسألة عمليا.

سورينام

[الأصل: بالإنكليزية]

إن من الأهمية بمكان أن يعترف، لدى صياغة أي صك قانوني، بحق كل فرد في الجنسية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأفراد عديمي الجنسية من جراء خلافة الدول. وينبغي للدول في حالة الخلافة أن تبذل كل الجهود من أجل تمكين الأفراد من جنسية أو أن تتخذ جميع التدابير اللازمة حتى لا يفقد الأفراد جنسيتهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن ينص الصك القانوني على إمكانية تغيير الجنسية. وفي الختام، يقترح أن يعالج أي صك قانوني مسائل لم شمل العائلة والتدابير الخاصة بأفراد العائلة وتفادي الطرد نتيجة لخلافة الدول.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد، تتباين الآراء التي عبر عنها في الملاحظات التي قدمتها الدول حتى اليوم تباينا كبيرا؛ فقد أيد بعضها شكل الإعلان، بينما فضلت أخرى اعتمادها في شكل صك قانوني دولي ملزم (معاهدة). ويمكن أن يدعم الوفد الفنزويلي اعتماد معاهدة على غرار بلدين آخرين من بلدان أمريكا اللاتينية هما البرازيل وإكوادور.

وأخيرا، يجب ألا يغرب عن البال أن المجتمع الدولي سبق أن اعتمد صكوكا قانونية ملزمة بشأن الجنسية، مثل الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤[٢] واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١[٣]. لذا يبدو من غير اللائق إصدار إعلان بشأن هذا الموضوع (قانون لين).

اليمن

[الأصل: بالعربية]

ترى جمهورية اليمن أنه من المناسب إصدار القواعد والمواد المنظمة لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول بعد الاتفاق على الصيغة النهائية لها في شكل إعلان دولي يصدر عن الجمعية العامة.